فكالمهر وصية ويصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو مات
في العدة فكذا عندهما اذ الزوج لم يبق وارثا
رضاه بالفرقة وعند الامام يعطي الاقل من ميراثه ومن بدل
الخلع ومن الثلث اذ انهما في حق ساير الورثة ولم يتهما في
الاقل طلقها رجعيا في صحة او مرضه ثم ماتت وهي في العدة
ورثته وكذا لو مات في العدة ورثها مات بهذه الجهة
او بجهة اخرى خ وان ابانها في صحة ثم مرض ومات
في العدة ورثته وان مات بعد العدة لم ترث والاصل
ان احد الزوجين لو باشر الفرقة بعد تعلق حق الاخر بماله
ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا كان غالبا حاله الهلاك
بمرض او غيره لا باصل المرض اذ الادمي لا يسلم عن المرض
وليس كله يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابطة فقالوا في
مرض الرجل ان يضنيه حتى يصير صاحب فراش يعجز عن قيامه
بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه وفي المراة ان تصير
صاحبة فراش تعجز عن الصلاة قايمة ولا تذهب الى المخرج
بلا معين ويعتبر فيها العجز عن المصالح الداخلة اما من يذهب
ويجي في حوايجه ويحم كل يوم فهو كصحيح وكذا مقعد ومفلوج
لا يزداد مرضه كل يوم وكذا صاحب جرح ووجع لم يجعله صاحب
فراش المسلول لو طلق امراته وقد طال ولم يضنه فهو
كصحيح واما المقعد والمفلوج قال في كب ان لم يكن قديما
فهو كمريض ولو قديما فكصحيح اذ هذه علة مزمنة لا قاتلة
وتكلم فيه المشايخ قال صح لو يرجي برؤه بالتداوي فكصحيح
والا فكمريض جع لو طال وصار بحال لا يخاف به الموت
فكصحيح وكذا المسلول وفي بعض الحواشي لم يبين في كب
حد التطاول فبعضهم قدروه بسنة وبعضهم اعتبر العرف

فا

فما يعد فيه تطاولا فتطاول والا فلا كم ان اصحابنا قدروه
بسنة وقال فيه المقعد والمفلوج لو ذهبا في اول ما اصابهما
ثم ماتا في ايام قليلة يعتبر من الثلث اذ العلة لم تصر عادة
جع صاحب سل ورق ما لم يصر صاحب فراش فكصحيح
اذ الانسان لا يخلو عن مرض فما دام يخرج في حوايج نفسه
لا يعد مريضا عادة قر لو يزداد كل يوم فهو مريض ولو ينقص
مرة ويزداد اخرى فلو مات بعده بسنة فكصحيح ولو قبل
سنة فكمريض وتكلموا ايضا في رجل عجز عن المصالح الخارجة
لا الداخلة قال مشايخ بلخ لو قدر على القيام بمصالحه سواء
كانت داخلة او خارجة فصحيح وقال مشايخنا لو عجز عن
المصالح الخارجة يعتبر مريضا جملة خ وفي الخلاصة المريض ١٧٤
الذي يعتبر تصرفاته من الثلث ان صار صاحب فراش
لا يطيق القيام الى حاجته وتجوز صلاته قاعدا ويخاف
موته اما لو طال مرضه ولا يخاف موته كمفلوج ومسلول وزمن
ومقعد ويابس الشق فهذا ليس في حكم المريض الا اذا تغير حاله
عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر
من الثلث قال الامام الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى
حوايجه بنفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج من البيت
لا يبقى له حكم المرض وحكي عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق
الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي
ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة ان لا تقدر على
الخروج الى السطح قال ابو الليث كونه صاحب فراش ليس
بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة لو الغالب
من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من
البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد زيلعي صاحب الفراش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)